

و خبرات متخصصة في مجالات المحاماة و المحاسبة و الاستثمارات المختلفة. و يختار كل جانب عشرة (١٠) أعضاء يمثلون بدلهم.

كيفية مباشرة مهام المجلس:

١. رغم أن المجلس يتكون من جانبيين قوميين، لكل جانب منهم حقوق متساوية، إلا أن المجلس يعتبر كياناً "واحداً".
 ٢. على كل جانب أن يختار الرئيس التنفيذي له و الذي ستعوانه لجنة تنفيذية مختارة في إدارة شؤون الجانب الذي يرأسه، و كذلك سكرتارية خاصة.
 ٣. يعقد المجلس اجتماعاً "مشتركاً سنوياً" برئاسة رئيس الجانبين، البحريني و العراقي بالتناوب في البلد الآخر. كما أن للجنة التنفيذية للجانبين أن تجتمع بموافقة الجانبين في الموعد و المكان الذي يتفق على تحديدهما.
 ٤. يجري اتصال منتظم و مستمر بين سكرتارية كل جانب في الفترة بين كل اجتماع سنوي.
 ٥. الجانب المضيف هو الجانب المسئول عن التحضير للاجتماع السنوي المشترك بما في ذلك إعداد جدول الأعمال و المواضيع التي ستطرح للمناقشة.
 ٦. لكل جانب الحق في أن يعقد اجتماعاته عندما تستدعي الضرورة لذلك.
 ٧. لكل جانب الحق في أن يرعى شؤونه المالية و شؤون العضوية و برامج العمل الخاصة به.
 ٨. للجانبين الحق في المشاركة في دعم أي من البرامج أو الأفكار الإيجابية إذا كان ذلك مناسباً و "مرغوباً" لكل منهما و ذا جدوى ملموسة لهما.
 ٩. يتبنى الجانبان التوصيات التي تصدر عن المجلس و ذلك بالاتفاق فيما بينهما، إلا في الحالات التي تكون فقط من اختصاص السياسة العامة لدولة أحد الطرفين.
- تم التوقيع في المنامة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ م

ثامر رزوقي الشيعلي
رئيس جمعية رجال الأعمال العراقيين

خالد عبد الرحمن المؤيد
رئيس جمعية رجال الأعمال البحرينية